

## الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في نيبال

- ١ - في الاجتماع ١٥ للفريق العامل، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر الفريق في التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في نيبال (S/2008/259)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك الممثل الدائم لنيبال في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - رحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم الكامل لتحليل الأمين العام وتوصياته في حين رأى البعض الآخر أن التقرير تجاوز في أجزاء منه الولاية الممنوحة من مجلس الأمن.
- ٤ - ورحب الأعضاء بالتقدم المحرز عموماً في عملية السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومنذ بدء تلك الفترة، خاصة الانخفاض في الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال منذ توقيع حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وعدم الإبلاغ عن أعمال القتل أو العنف الجنسي المتعمدة ضد الأطفال على أنها أعمال متفشية.
- ٥ - وأشار أعضاء الفريق العامل إلى الاستنتاجات الأولى للفريق بشأن الأطفال والتزاع المسلح في نيبال (S/AC.51/2007/8) وأعادوا التأكيد على صلاحيتها.



- ٦ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تأمين عملية التسريح الرسمية للأطفال في مواقع التجميع تلك، رغم فصل أعداد كبيرة من الأطفال عن القوات الماوية بشكل غير رسمي.
- ٧ - وأعرب الأعضاء عن القلق العميق إزاء حالة من تبقى من الأطفال في مواقع التجميع وحثوا على ما يلي: (أ) قيام حكومة نيبال بتنفيذ خطة عمل ترمي إلى الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم (ب) وفاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بالتزاماته بالإفراج عن الأطفال وتسريحهم رسمياً.
- ٨ - وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق إزاء أن مسألة دفع حكومة نيبال لعلاوات للموظفين في مواقع تجميع الجيش الماوي قد أصبحت عقبة أمام إطلاق سراح الأطفال ودافعا لبقاء الأطفال في تلك المواقع، وحث الطرفان على عدم جعل دفع تلك العلاوات شرطا مسبقا لإطلاق سراح الأطفال.
- ٩ - وأعرب أيضا عن القلق العميق إزاء ازدياد وتيرة تجنيد الأطفال والأنشطة التي تزيد من ضعفهم إزاء إعادة تجنيدهم من قبل عدد من الجماعات المسلحة غير المشروعة في منطقة تيراي.
- ١٠ - وأعرب عدد من أعضاء الفريق العامل عن قلقهم بصفة خاصة بشأن حالة البنات من الأطفال.
- ١١ - وحثت حكومة نيبال على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة وبتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة المساءلة الفعالة عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على أهمية دور الشرطة والجيش.
- ١٢ - ومع أخذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) في الاعتبار، أكد أعضاء الفريق العامل على ضرورة بدء جميع الجماعات المسلحة تعاونها أو زيادته مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٣ - وجرى الإعراب عن الترحيب بتعاون حكومة نيبال مع الفريق العامل ومكتب الممثل الخاص للأمين العام، خاصة الدعوة التي وجهتها للممثل الخاص لزيارة نيبال.

١٤ - الممثل الدائم لنيبال:

(أ) أحاط علما بالتوصيات الواردة في التقرير وأكد تعاون حكومته الكامل مع الفريق العامل؛

(ب) أكد المعالم الهامة التي بلغتها عملية السلام منذ الفترة المشمولة بالتقرير، خاصة انتخاب جمعية تأسيسية والتحسين الذي طرأ على أوضاع الأطفال.

(ج) طلب إلى الفريق العامل مراعاة تلك التطورات السياسية عند نظره في الحالة؛

(د) أكد من جديد على أنه، منذ اتفاق سلام تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حدث انخفاض كبير في عدد الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة وأن حكومة نيبال تقوم بوضع خطة عمل للإفراج عن الأطفال بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) أعرب من جديد عن استعداد حكومته للتعاون مع الفريق العامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأكد للفريق أن الحكومة تتطلع قدما إلى زيارة الممثل الخاص للأمين العام إلى نيبال.

١٥ - وعقب الاجتماع، ووفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أعرب الفريق العامل عن موافقته على ما يلي:

### توصيات إلى مجلس الأمن

١٦ - وافق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالتين من رئيس الفريق العامل إلى:

حكومة نيبال

(أ) يعرب فيها عن الترحيب بما يلي: '١' أوجه التحسين التي طرأت عموما على عملية السلام منذ الفترة المشمولة بالتقرير؛ '٢' انخفاض حجم الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال منذ توقيع حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على اتفاق

السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ '٣' تعاون الحكومة مع المجتمع الدولي وتحديد الدعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام للقيام بزيارة نيبال؛

(ب) بحثها، مع أخذ المسؤولية الخاصة لوزير شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية بعين الاعتبار، على القيام بما يلي:

'١' وضع نظام، بالاشتراك مع الفريق القطري للأمم المتحدة، للتسريح الرسمي بأثر رجعي للأطفال الذين قام الجيش الماوي بالإفراج عنهم بصفة غير رسمية، وضمان تقديم المساعدة فيما يتعلق بإعادة إدماج هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم؛

'٢' كفالة الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأطفال المتبقين في مواقع التجميع ومواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة في نيبال واليونيسيف من أجل إعادة إدماجهم؛

'٣' اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة قيام الجماعات المسلحة غير المشروعة أيضا بوضع حد لأعمال تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم واستخدامهم، خاصة في منطقة تيراي، بسبل منها كفالة الأمن العام؛

'٤' إعلان التزام صريح بقيادة عملية إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وتكثيف الجهود، بالتعاون مع الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) والأمم المتحدة، لوضع برنامج فعال ومزود جيدا بالموارد وجيد الرصد لتسريح أولئك الأطفال وإعادة إدماجهم؛ ومواصلة إيلاء اهتمام خاص، في عملية إعادة الإدماج وإعادة التأهيل، للاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من النزاع، خاصة الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة؛

(ج) بحثها أيضا، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل في تقريره الأول عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال (S/AC.51/2007/8)، على ما يلي:

'١' التنفيذ الكامل للمعاهدات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في إطار النظام القانوني المحلي، بسبل منها سن قانون يجرم اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

٢' اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب بكفالة المساءلة الفعالة عن الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبتها جميع الأطراف خلال النزاع وبعده، وذلك بصفة خاصة بالتحقيق في جميع الادعاءات بأعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والإعاقة، والاختطافات، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال، والرجوع في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، إلى مشروع القانون المنشئ للجنة تقصي الحقائق والمصالحة؛

٣' كفالة قيام الجهاز القضائي بتوفير تدابير حماية كافية للأطفال من ضحايا النزاع أو الشهود عليه، واتخاذ إجراءات تراعي احتياجات الأطفال، بسبل منها كفالة اعتبار الأطفال الذين ارتكبوا جرائم في النزاع المسلح ضحايا في المقام الأول؛

٤' زيادة تعاونها في هذا الميدان مع بعثة الأمم المتحدة في نيبال ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) يطلب إليها أن تدعو الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) إلى الوفاء بالتزاماته المعلنة في اتفاق السلام الشامل واتفاق رصد إدارة الأسلحة والجيوش عن طريق ما يلي:

١' القيام فورا وعلى نحو غير مشروط بالإفراج عن الأطفال المتبقين في مواقع التجميع، مع مراعاة بيان الممثل الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في جملة أمور، والاتفاق، لتلك الغاية، على خطة عمل ملموسة محددة زمنيا وعلى متابعة تنفيذ تلك الخطة؛

٢' إزالة جميع العقبات أمام إعادة إدماج الأطفال الموجودين في مواقع التجميع، بما يشمل عدم ربط الإفراج عن الأطفال بمسألة دفع البدلات الحكومية للموظفين في مواقع التجميع وبإزالة العقبات أمام عمل وكالات حماية الطفل؛

٣' العمل عن كثب مع فرقة العمل لتوفير معالجة عاجلة لحالة الأطفال الذين تم الإفراج عنهم بشكل غير رسمي من الجيش الماوي والذين قامت جماعات تيراي المسلحة بتجنيدهم قسرا بعد ذلك، والمساعدة في تقديم المسؤولين عن تجنيد الأطفال إلى العدالة؛

٤' مطالبته بدعوة الجماعات المسلحة في منطقة تيراي إلى وضع حد للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام جميع الأطفال؛

٥' مطالبته أيضا بأن يدعو الجماعات المسلحة إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأنشطة العنيفة التي تزيد ضعفهم إزاء الانتهاكات وإعادة التجنيد؛

#### الأمين العام

(هـ) يطلب إليه أن يدعو ممثله الخاص إلى زيارة نيبال لتوجيه الانتباه إلى ضرورة إدراج حماية حقوق الأطفال في سياسات ما بعد الفترة الانتقالية لحكومة نيبال وتشجيع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة ووضع حد لإفلات مرتكبي جميع الاعتداءات ضد الأطفال من العقاب؛

(و) يطلب إليه أن يكفل الحفاظ على قدرة لحماية الأطفال في الإنهاء التدريجي لأنشطة بعثة الأمم المتحدة في نيبال بهدف تيسير تسريح جميع الأطفال الموجودين في مخيمات التجميع، في جملة أمور؛

(ز) تثنى على عمل الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، لا سيما تنفيذ برنامجه لإعادة الإدماج منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

- (ح) يدعو فيها كيانات منظومة الأمم المتحدة في نيبال إلى دعم حكومة نيبال بما يلي:
- ١' مواصلة رصد الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها، مما يساهم في وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات والاعتداءات ودعم النظام الوطني في أنشطته لإنفاذ القانون؛
- ٢' مواصلة معالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية، في تعاون وثيق مع الحكومة، مما سيساهم أيضا في معالجة رفاه وصحة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها تعزيز مؤسساتها الوطنية لتنفيذ خطط العمل الوطنية، وتقديم المساعدة في تنفيذ برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الكاملين، ويساهم في تعزيز النظام التعليمي؛
- ٣' معالجة الآثار طويلة الأمد للنزاع المسلح على الأطفال بدعم وضع نظام يوفر القدر الكافي من الرعاية الصحية لتيسير شفائهم تماما، بما يشمل إيلاء اهتمام خاص للرعاية النفسية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح والرعاية الصحية والخدمات الملائمة للفتيات المتضررات؛
- ٤' الترحيب بعمل فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في نيبال واستعراض أداؤها بهدف زيادة تعزيز جهودها في مجالي الدعوة والتنسيق.

### الإجراءات التي يضطلع بها الفريق العامل مباشرة

١٧ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل موجهة من الرئيس إلى الجهات التالية:

الممثل الخاص للأمين العام في بعثة الأمم المتحدة في نيبال

(أ) يثني فيها على عمل الخبراء الاستشاريين لحماية الأطفال في البعثة وجهودهم المتصلة لكفالة حماية الأطفال في نيبال، وتطلب إليه ما يلي:

١' مواصلة تخصيص موارد بشرية وتقنية لكفالة شمول آلية الرصد والإبلاغ لجميع الأطفال المتضررين من النزاع في جميع المناطق؛

٢' مواصلة الدعوة من أجل توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال ومواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية لكفالة تنفيذ التزامات طرفي اتفاق السلام الشامل بشأن حماية الأطفال، لا سيما الاتفاق المتعلق بوضع خطة عمل للإفراج عن جميع الأطفال في الجيش الماوي بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وتمشيا مع الاتفاقات السابقة؛

٣' الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة في منطقة تيراي التي قامت بتجنيد أطفال في صفوفها.

#### البنك الدولي والجهات المانحة

(ب) يطلب إليها أن تواصل القيام بما يلي:

١' كفالة إتاحة موارد كافية لدعم البرامج التي تعمل من أجل إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادةهم إلى أسرهم ومجتمعهم وإعادة إدماجهم فيها، مما يشمل برنامج الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، مع المراعاة الواجبة للاحتياجات الطويلة الأجل لتلك البرامج التي تعنى بالأطفال؛

٢' تقديم الدعم إلى حكومة نيبال في مشاريعها الرامية إلى تنفيذ برامج المرحلة الانتقالية من حيث صلتها بالأطفال، وتقديم الدعم، بالتشاور مع الحكومة، إلى المنظمات العاملة في ذلك المجال؛

٣' تقديم الدعم إلى فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في جمع المعلومات الكافية والموثوق بها عن الانتهاكات ضد الأطفال حتى يتسنى لوكالات حماية الأطفال أن تقيم الاحتياجات البرنامجية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ج) يوجه فيها انتباه تلك الجهات إلى أهمية الجوانب التعليمية والاجتماعية - الاقتصادية لإعادة الإدماج، مما يشمل أنشطة تخفيف حدة الفقر، وذلك بهدف منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة بتوفير بدائل سليمة لهم؛

المنسق المقيم وأفرقة الأمم المتحدة القطرية

- (د) يثني فيها على جهودهما في متابعة قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، لا سيما في إطار فرقة العمل المعنية بالأطفال والمسلح، ودورها التنسيقي في إطار الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛
- (هـ) يطلب إليهما فيها مواصلة الدعوة من أجل توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال ومواصلة الحوار مع الجهات المعنية لكفالة تنفيذ التزامات طرفي اتفاق السلام الشامل بشأن حماية الأطفال، لا سيما الاتفاق المتعلق بوضع خطة عمل على نطاق البلد للإفراج عن جميع الأطفال في الجيش الماوي بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة؛
- (و) يطلب إليهما فيها مواصلة المتابعة اللصيقة للتقدم القانوني الذي تحزره حكومة نيبال فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وفيما يتعلق بسن قوانين تنفيذا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.